[295] الأذان إنما كان لأسباب وقتية وآنية إقتضت ذلك بنظره. وربما لم يكن يفكر في استبعاد هذه الفقرة من الأذان إلى الأبد، وإنما فقط إلى فترة محدودة، رآها تتطلب هذا الاجراء. وإذا كان ذلك هو ما حدث بالفعل، فإننا لا نستطيع أن نفهم المبرر للاستمرار على ترك هذه الفقرة في هذا الزمان الذي لم يعد فيه ذلك المبرر قائما. ولماذا لا نعود جميعا إلى سنة الرسول الأعظم " صلى ا عليه وآله وسلم "، وأهل بيته الطاهرين ؟ !. وحتى لو كان عمر قد أراد - كما فعله في موارد مشابهة - أن يستبعد ذلك من الأذان مطلقا وأن يسقطه من التشريع الاسلامي، فإن المعيار هو قول ا ورسوله لا قول عمر. وذلك أمر واضح ولا يحتاج إلى مزيد بيان. الزيادة في الصلاة: وقد ورد في بعض الروايات المعتبرة (1): أن الصلاة كانت في أول الأمر ركعتين ركعتين، فرضها ا تعالى على العباد مباشرة، وفوض لرسوله زيادة معينة يزيدها عليها في الوقت المناسب، من دون حاجة إلى وحي جديد، فزاد (ص) في المغرب ركعة واحدة، وفي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين. وقيل: إن هذه الزيادة كانت في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: بعد ولادة الحسنين " عليهما السلام ". وقد يقال: أن الأول هو الأصح، لورود ذلك في حديث تحويل

---

(1) الوسائل ج 3 في أبواب أعداد الفرائض ونوافلها. باب عدد الفرائض اليومية، وجملة من أحكامها. (*)